

(ب) القرارات الخاصة بمنحة الثلاثة شهور :

١ - القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ (١)

في شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب أو أجر  
أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١  
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف  
أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لكل من موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين سواء أكانوا  
معاملين بقوانين المعاشات الوارد ذكرها في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢  
المشار اليه أم غير معاملين به ، أن يعين اسم وعنوان الشخص الذي تصرف له  
المنحة وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها في المادة « ٥ » من هذا القانون .

ويتم تعيين هذا الشخص باقرار يوقعه الموظف أو المستخدم أو العامل أمام  
رئيسه المباشر ويعتمده منه .

ويجوز تغيير الاختيار باقرار جديد يتبع بشأنه الاجراءات السابقة ويؤشر عليه  
بأن الاختيار الجديد يلغى الاختيار السابق .

وعلى ادارات المستخدمين ايداع الاقرارات بملف خدمة الموظف أو المستخدم  
أو العامل .

مادة ٢ - عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل ، يقدم الشخص المعين في الاقرار المستندات اللازمة للصرف وهي :

( أ ) طلب صرف المنحة وما يكون قد تجمد من مبالغ استحققت للمتوفى قبل وفاته . وفي حالة عدم تعيين شخص يقدم الطلب من الأرملة أو الأرامل أو الولي الشرعي أو المتولي شئون القصر حسب الأحوال مرفقا به شهادة وفاة الموظف وشهادة ادارية بحصر أفراد أسرة المتوفى الذين يستحقون في المنحة شاملا البيانات الآتية :

(١) اسم الأرملة أو الأرامل وعناوينهن .

(٢) أسماء الأولاد القصر والبنات الغير متزوجات واسم والدة كل منهم وعنوانها فاذا كانت قد توفيت أو طلقت فيذكر اسم وعنوان الجد الأب فاذا كان متوفيا فيذكر اسم وعنوان المتولي شئون القصر .

وفي حالة وفاة الشخص المعين بالقرار يقدم بالاضافة الى المستندات شهادة وفاته أو المستخرج الرسمي منها .

(ب) شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها .

مادة ٣ - تقوم الجهة التي يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل بصرف قيمة المنحة الشهرية وذلك مع مراعاة المواعيد المقررة للصرف بالنسبة الى الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين .

مادة ٤ - تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب أو الأجر الشهري الأصلي بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات التي كان يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل أثناء الخدمة ، ويخصم منها احتياطي التأمين والمعاش وضرية كسب العمل والدفاع ولا تورده هذه الاستقطاعات الى الجهات التي كانت تؤدي اليها قبل الوفاة .

ولا يدخل في حساب الصافي أقساط الديون التجارية أو أقساط استبدال المعاش أو احتياطي الخدمة أو خفض المرتب أو الحرمان منه نتيجة الحصول على اجازة أو وقف العمل ويعتبر الشهر ٢٥ يوما بالنسبة لعمال اليومية كما يدخل في حساب المرتب الصافي العلاوات الدورية وتصرف أيضا فروق الترقية التي استحققت حال حياته ولم تصرف اليه .

مادة ٥ - يكون الخصم بقيمة المنحة على البند الذي كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات الميزانية .



مادة ٦ - يكون صرف المنحة باسم الشخص المعين في الاقرار المشار اليه بالمادة الأولى وفي حالة وفاة الشخص المعين أو عدم تعيين شخص لصرف المنحة يتم الصرف الى الأرملة أو الأرملة في حالة تعددهن ، وفي حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة ، يصرف ما كان يستحق لوالدتهن - فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت - الى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم في حالة عدم وجود الولى الشرعى على قيد الحياة \*

وإذا لم يعين شخص تصرف له المنحة ولم يكن للمتوفى أرملة أو أولاد قصر أو بنات غير متزوجات فلا تصرف المنحة لمن عداهم \*

مادة ٧ - تصرف كافة المبالغ التى تجمدت للمتوفى قبل وفاته ، للشخص أو الأشخاص الذين صرفت اليهم المنحة ولا تعتبر هذه المبالغ تركة \*

مادة ٨ - يجوز لكل صاحب معاش أن يحدد الشخص الذى تصرف اليه المنحة أو المبالغ المستحقة طبقاً للمادة «٥» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه \*

ويكون ابداء هذه الرغبة بطلب من صاحب المعاش يرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول الى الجهة التى تقوم بتسوية وصرف المعاش ، على أن يشمل هذا الطلب البيانات الآتية :

( أ ) اسم صاحب المعاش والجهة التى تقوم بالصرف وعنوانه \*

( ب ) اسم الشخص الذى اختاره للصرف فى حالة الوفاة وعنوان سكنه ومحل عمله \*

( ج ) شهادة ادارية أو شهادة من ادارة المستخدمين بالجهة التى كان يتبعها بالتصديق على توقيع صاحب المعاش \*

ويرفق بالطلب المشار اليه صورة طبق الأصل منه وتقوم الجهة التى تصرف المعاش بايداع الطلب بملف المعاش وقيده بسجلاتها وتعاد الصورة الى صاحب المعاش بعد اعتمادها وختمها \*

وتتبع نفس الاجراءات فى حالة تغيير الرغبة \*



مادة ٩ - تحدد قيمة المنحة بالنسبة لصاحب المعاش على أساس المعاش المقرر له بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة التي كان يحصل عليها أثناء حياته مخصوصا منها ضريبة كسب العمل والدفاع ، ولا تورث هذه الاستقطاعات الى الجهة التي كانت تؤدي اليها قبل الوفاة .

وتطبق في شأنها أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، (فقرة أخيرة) و ٦ كما يطبق في شأن المبالغ المتجمدة لصاحب المعاش حكم المادة ٧ من هذا القرار .

مادة ١٠ - تتحمل الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال بقيمة المنحة التي تصرف للمستفيدين عن أصحاب المعاشات .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢ صفر سنة ١٣٨٢ ( ٤ يولية سنة ١٩٦٢ ) .

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

عبد اللطيف البغدادي